المراد انه لا يحل لكم ان تاخذوا من صداق النساء شيئا مجانا على سبيل الاكراه بدليل
قوله فيما سبق على هذه الآية واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدل على اخذ ما يبذل المرات من الصداق للزوج بطيب
الخاطر فهذا محمول على حال الاكراه انتهى اقول ما ذكره اولا من ان الخلع عقد
معاوضة كساير العقود قياس مخالف للآية التي ذكرها المص فيكون باطلا واما ما
استدل به على عدم صحة استدلال المص بالآية فهو مما يتلهى به الصبيان ويلعبه القران
فان الآية التي ذكرها المص من سورة البقرة والآية التي ذكرها الناصب من سورة النساء
فالامر في السبق والتاخر عكس ما توهمه مع ان كلامه يشعر بان بين الآيتين متصلتان
من سورة واحدة لان هذا انما ينفعه فيما هو بصدده في الجملة وهذا ايضا كذب كما عرفت
ويظهر من هذا ان تقييد الاخذ في قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا بالاخذ على سبيل الاكراه تقييد من غير دليل فتامل قال المص رفع الله
درجته ح ذهبت الامامية الى انه لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال كل ٨
امرأة اتزوجها فهي طالق كان باطلا لا اعتبار به ولو تزوج لم تطلق وقال ابو حنيفة
يصح فاذا تزوج امرأة طلقت وقد خالف قول النبي صلعم لا طلاق قبل النكاح وقال عم
لا طلاق فيما لا يملك ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك ولان الطلاق ازالة
قيد النكاح وانما يتحقق بعده لا قبله انتهى قال الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي انه لا طلاق قبل النكاح ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة
انه تعليق ومذهبه انه اذا قال متى نكحت امرأة فهي طالق ان فعلت كذا
يصح لا لصحة الطلاق قبل النكاح حتى يكون مخالفا بل لصحة صيغة التعليق انتهى
اقول ذكره من ان الطلاق تعليق ان اراد به مطلق الطلاق فهو افتراء
على ابي حنيفة ومع ذلك غير معقول لان التعليق له ادوات مذكورة في الينابيع
وغيره نحو ان ومتى ومهما وغير ذلك فكيف يكون مطلق الطلاق تعليقا و
ان اراد به ما اقترن بالتعليق فلا يفيد لان ابا حنيفة قد جوز الطلاق قبل النكاح
بدون التعليق كما صرح به في الهداية حيث قال ومن قال لامرأة يوم اتزوجك
فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت وهذا صريح في تجويز الطلاق قبل التزويج
بدون التعليق كما ذكره المص نعم لا يقع الطلاق عندهم اذا ظهر العقلة
بعبارة صريحة في المنافات كما ذكر في الهداية ايضا من انه لو قال انت طالق
قبل ان اتزوجك لم يقع شيء لانه اسنده الى حالة منافية انتهى وقد ظهر
بما ذكرنا ان ما ذكره الناصب من المثال المشتمل على التعليق بقوله ان فعلت
كذا خارج عن البحث وليس كلام المص فيه قال المص رفع الله درجته
ط ذهبت الامامية الى انه لا يصح طلاق الولي عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير

وقال مالك يصح بعوض وقد خالف قوله عم الطلاق لمن اخذ بالساق انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الولي لا يملك الطلاق على الصبي
فلا يطلق زوجته لا بعوض ولا ينفذ ان فعل ووجه ما ذهب اليه مالك ان صح
ان للولي رعاية ما هو الاغبط للطفل فاذا كان الغبطة في اخذ العوض يصح له ذلك
واما الحديث المنقول فلم يثبت والاول على عدم جواز التوكيل بالطلاق لان الوكيل
لم ياخذ بالساق انتهى اقول ما ذكره من الوجه لا وجه له لان نكاح الصبي كان
منوطا بالمصلحة وعذره وهو الحجر وعدم التكليف متوقع الزوال غالبا فربما كانت
المراة جميلة مرغوبة او شريفة بحيث لو كان الصبي مميزا لما عوضها بخزاين الدنيا
فكيف يمكن للولي تحصيل العلم بغبطة الصبي مع قيام هذا الاحتمال نعم يصح جواز طلاق
الولي عن المجنون المنطبق مع الغبطة لان مصلحة المجنون لابد ان يكون منوطة بالولي
عنه لتعذر اسنادها اليه وعدم توقع زوال عذره فلو لم يجعل للولي هذا التصرف
لزم تضرر المجنون بتقدير استغنائه عن الزوجة وكون مصلحته في مفارقتها والضرر
منفي بالآية والرواية بخلاف الطفل فان نكاحه منوط بالمصلحة وعذره متوقع
الزوال كما ذكرنا واما ما ذكره من ان الحديث المذكور لم يثبت ففيه انه حديث
المنقول
مشهور لا يثبت نفيه بمجرد قول جاهل مثله انه لم يثبت وما اورده من النقض
بقوله والاول على عدم جواز التوكيل بالطلاق الخ منقوض بان عدم الوكيل بالساق
لا يوجب عدم جواز التوكيل بالطلاق لان يد الوكيل يد الموكل ففي صورة التوكيل
بالطلاق قد وقع الطلاق حقيقة بيد من اخذ بالساق قال المص رفع
الله درجته ى ذهبت الامامية الى انه يشترط في مدة الايلاء زيادة اربعة
اشهر وقال ابو حنيفة يجوز اربعة اشهر وقد خالف قوله تعالى الذين يولون من
نسائهم تربص اربعة اشهر فجعل مدة التربص اربعة انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان شرط مدة الايلاء الزيادة على اربعة اشهر
فان حلف على الامتناع ابدا او اطلق فمول وان قيد باربعة اشهر فما دونها
فلا ايلاء ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان صح ان المهلة اربعة اشهر بعض مدة
الايلاء لا اكثر منه والتربص يكون في مدة الايلاء انتهى اقول لما جعل الله تعالى
مدة التربص في الآية المذكورة اربعة اشهر فيكون ترتب حكم الايلاء ومطالبة
المراة بذلك بعد تلك المدة ولو بساعة وايضا يدل عليه قوله تعالى فان فاؤوا
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فان الفاء يقتضي
كون ما بعده من حكم الفيئة او الطلاق متراخيا عن انقضاء الاشهر الاربعة فاتضح
ان ما ذكره الناصب في توجيه كلام ابي حنيفة مجمجمة يعني ظهور فسادها مستغني عن
تكلف البيان والله المستعان قال المص رفع الله درجته يا ١١

Copyright © King Saud University